القواعد الدستورية الواقعية كمصدر للاقتناع القضائي في المرافعات الدستورية

- دراسة مقارنة -

الباحث

ماجد عباس مهدي

وزارة النقل ـ الشركة العامة لإدارة النقل الخاص ـ قسم النجف الأشرف

majeda.alkelaby@uokufa.edu.iq

Factual constitutional norms as a source of judicial conviction in constitutional pleadings (comparative study)

Researcher

Majid Abbas Mahdi

Private transport company- The holly Najaf dept

الملخص:-

يكمن موضوع البحث فيما إذا كانت الظروف الواقعية والاهداف ذات القيمة الدستورية التي يستند اليها القاضي الدستوري عند فحص القانون المطعون بعدم دستوريته مصدر من المصادر غير المدونة للرقابة القضائية على دستورية القوانين ومن ثم ما واقعية وجود تلك المصادر الدستورية في التطبيقات القضائية وفي المرافعات الدستورية عند البت في القضايا المعروضة على القاضي الدستوري واصدار الاحكام والقرارات بهذا الشأن في الدول المناظرة وفي قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

الكلمات المفتاحية: الظروف الواقعية الاهداف ذات القيمة الدستورية الرقابة القضائية المصادر الدستورية.

Abstract:-

The topic of the research is whether the realistic circumstances and goals of constitutional value on which the constitutional judge is based when checking the law defied by its unconstitutionality are a source of non-codified sources of judicial control over the constitutionality of laws، and therefore whether it is realistic to have those constitutional sources in judicial purposes and in constitutional proceedings when deciding cases before the constitutional judge and issuing judgments and decisions on this issue in the corresponding countries and in the Federal Supreme Court in Iraq.

Keywords: Realistic circumstances، objectives of constitutional value، judicial oversight، constitutional sources.

المقدمة:ـ

موضوع البحث

لابد من ان يقترن استقلال المحاكم الدستورية عبر ممارستها للرقابة القضائية على دستورية القوانين بان تكون بعيدة عن المؤثرات التي قد تتعرض لها من القوى الأخرى التي لها مَصلحة في اخضاعها لهيمنتها، لذى يقتضي تحصين مهام واختصاصات القاضي الدستوري من أي تأثير لا يستند الى المصادر الدستورية سواءً كانت مصادر دستورية مدونة ومصادر دستورية غير مدونة وتحديداً سنتناول في هذا البحث الظروف الواقعية باعتبارها من المصادر الدستورية غير المدونة والتي يجب ان يستند اليها القاضي الدستوري لمواكبة التطورات الحاصلة في حياة الدولة فالتفسير المنحرف لا يتأتي على مكونات النص فحسب بل يتعداها الى مجمل البناء القانوني، وبالتالي لا تفسير منطقي عندما يكون على نحو مرضي لاي سلطة من سلطات الدولة، وتحور النص وتخرجه عن نطاقه التشريعي.

والقاضي الدستوري عندما يستنبط من النصوص الدستورية قراراً أو حكم، فهو يتحرك بهذه النصوص الدستورية في إطار ظروف واقعية تطرح عليه في صورة ملموسة، تتأتى بالتفسير من وجهين، أحدهما من فهم النص الدستوري بأساليب الدلالات المعروفة، والآخر بالتكييف استناداً للظروف الواقعية، وبالتالي يزن القاضي الدستوري هذه الاعتبارات وإذا قدر أنه من المحتمل أن القرار الذي يتجه إليه يتفق مع الدستور؛ لكن قد تترتب عليه آثار خطيرة تهدد مصالح بعض الفئات في المجتمع أو ينتج عنه أزمة سياسية اقتصادية أو اجتماعية فعليه ان يعيد التفكير ويبتكر الحل الذي يتوافق بين هدف المشروعية وحماية مصالح المجتمع واستقراره، وبالتالي فان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تستند الى فلسفة سياسية واجتماعية واقتصادية وبالتالي فان اعتبار الظروف الواقعية يثير البحث فيما إذ يمكن عدها مصدر من مصادر الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أهمية البحث:-

تكمن أهمية موضوع هذا البحث لتأسيس مصادر أو مرجعيات القضاء الدستوري الغير مدونة واعمال التراتبية في اتباعها عندما تستند عليه المحاكم الدستورية في تكوين قناعتها عند

فحص القانون المطعون بعدم دستوريته إذ سيؤصل ذلك الى وجود سياسة قضائية للمحكمة تستقر بها توجهاتها ومذاهبها ومنهجها نسبياً فتشكل بذلك قراراتها مصدراً اساسياً في تحقيق الأمن القانوني في الدولة وضمان مبدأ سيادة الدستور وسموهُ على كل التصرفات القانونية في الدولة كما وستُسهم بشكل فعال في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

اشكالية البحث

يثير موضوع البحث مشكلة قانونية مهمة يكمن ثبوتها بالآتي:

هل تعد الظروف الواقعية والاهداف الدستورية من المرجعيات أو المصادر الدستورية الغير مدونة التي يتكأ عليها القاضي الدستوري لتكوين قناعته أو عقيدته عند اصدار قراره في المرافعات الدستورية.

الأسئلة البحثية

١- هل ان عَدم تحديد المَصادر الدستورية الغير مدونة التي تستند عليها المحاكم الدستورية في تكوين قناعتها عند فحص الدستورية سيؤدي الى عدم استقرار سياسة المحكمة القضائية وذلك يؤثر على مبدأ الحقوق المكتسبة للأفراد واستقرار الامن القانوني والقضائي؟

٢- كيف يمكن للظروف الواقعية والاهداف ذات القيمة الدستورية ان تترك اثارها على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدستورية وبالتالي هل تعد مصدر من مصادر الرقابة القضائية على دستورية القوانين؟

٣-اين وفي اي مَوطن تكون الاهداف ذات القيمة الدستورية من مرجعيات أو مصادر الغير مدونة في المرافعات الدستورية؟

منهجية البحث

سنعتمد في هذه البحث المنهج المقارن والمنهج التحليلي إذ ستقارن فرضيات الدراسة في القضاء الدستوري للدول المناظرة والمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمصادر الغير مدونة (الظروف الواقعية والاهداف ذات القيمة الدستورية) التي استَندَت لها المحاكم الدستورية في بناء توجهاتها ومذاهبها وقناعاتها في ممارسة اختصاصها عند فحص

دستورية القوانين وذلك من خلال دارسة تطبيقية للسياسات القضائية للمحاكم المناظرة في بعض الدول المقارنة كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة والمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

هيكلية البحث

للوقوف على اشكالية البحث على وجه الدقة واليقين وتوافقاً مع اشكاليته وحدود الاسئلة البحثية الواردة بشأنها اقتضى تنظيم البحث وفق خطة علمية محكمة يتحتم علينا فيها ان نبدأ بمقدمة ومطلبين ويستتبع ذلك خاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث وكما يلي:

المطلب الاول بعنوان الظروف الواقعية والمطلب الثاني الاهداف ذات القيمة الدستورية.

القواعد الدستورية الواقعية كمصدر للاقتناع القضائي الدستوري:

القواعد الدستورية غير المدونة هي التي قد يلجأ اليها القاضي الدستوري عند فحص القوانين المطعون بعدم دستوريتها إذ ليس بالضرورة ان تكون مصادر دستورية مكتوبة بل يفرضها واقع الحال في حال غياب النص ومن ثم يتوجب على القاضي الدستوري احترامها وتطبيقها ولا يستطيع سوى المشرع الدستوري وحده مخالفتها ومثال ذلك القواعد الدستورية الواقعية سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية اضف الى ذلك الاهداف ذات القية الدستورية.

إذ لا يقتصر دورة القاضي الدستوري عند فحص القوانين المطعون بعدم دستوريتها على مجرد المقابلة الحرفية بين نصوص القانون من جانب وبين النصوص الدستورية من جانب أخر، فلا يوجد ما يحول من الناحية العملية والعلمية بين القاضي والظروف الواقعية؛ فهو يقارن بين نصي الدستور والقانون، وكلاهما يتأثر بالظروف الواقعية سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية اما الاهداف ذات القيمة الدستورية التي ترد في الاحكام والقرارات الصادر عن المحاكم الدستورية فآمرها يثير البحث في مدى اعتمادها مصدر أو مرجع للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وسيكون بحثنا في هذا الموضوع من مبحثين الاول وسيكون بعنوان الظروف الواقعية اما المبحث الثاني سيكون بعنوان الاهداف ذات القيمة الدستورية.

المبحث الاول

الظروف الواقعية

لابد من ان تتأثر قرارات القضاء الدستوري بالعديد من العوامل التي يفرضها الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي على القضاة، كالانتماءات الفكرية والحزبية، والحالة الاقتصادية، والخلفية الاجتماعية، فضلاً عن قيم وتقاليد أفراد المجتمع، لذا فان اي تغير في النظام السياسي يؤثر على قيم ومعايير وتوجهات القاضي الدستوري.

وفي الوقت ذاته لابد ان يكون استقلال المحكمة عبر ممارستها للرقابة القضائية بعيداً عن المؤثرات التي قد تتعرض لها من القوى الأخرى التي لها مصلحة في اخضاعها لهيمنتها[١]، لذ يقتضي تحصين القضاء الدستوري من أي تأثير، وعلى القاضي الدستوري ان يزن هذه الاعتبارات وأن يكون القرار الذي يتجه إليه يتفق مع الدستور لكن قد تترتب عليه آثار خطيرة تهدد مصالح بعض الفئات في المجتمع أو ينتج عنه أزمة سياسية اقتصادية أو اجتماعية يجب عليه اعادة التفكير ويضع الحل الذي يتوافق بين هدف المشروعية وحماية مصالح المجتمع واستقراره، ومما لاشك فيه ان القاضي يمارس دوراً سياساً يستند الى فلسفة سياسية واجتماعية واقتصادية؛ فهو يبتدع فيه القواعد القانونية[٢].

وسنبحث في هذا الموضوع في مطلبين الاول سيكون بعنوان الظروف السياسية والثاني بعنوان الظروف الاجتماعية والاقتصادية فيما إذا يمكن عدها مصدر من مصادر الرقابة القضائية على دستورية القوانين في المرافعات الدستورية وعند اصدار الأحكام.

المطلب الأول: الظروف الواقعية السياسية.

تعلو القواعد الدستورية باعتبارها مصدر أو مرجع للرقابة القضائية على ما عداها من قواعد قانونية داخل الدولة، وتأتي على قمة التنظيم القانوني للدولة بحيث تلتزم سائر سلطات الدولة باحترام هذه القواعد في كل ما يصدر عنها من أعمال وكانت هذه هي البداية التقليدية للقضاء الدستوري، والمحاكم الدستورية أصبحت تنطلق من هذه

النقطة لحماية وضمان احترام الدستور، لتلعب دورا مهما في الحياة السياسية من خلال التدخل في مجال عمل السلطات التشريعية والتنفيذية، حتى صار القضاء الدستوري في المرتبة الثانية بعد الدستور، والقضاء الدستوري هو مؤسسة دستورية أو سلطة تساهم في صنع السياسة العامة للدولة.

إذ يكون للقضاء الدستوري دور هام في الحياة السياسية يتمثل في تكوين السلطات اضف الى ذلك له دور مميز في مجال عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال ما يمارسه من اختصاصات اسندت اليه بموجب المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ويتبين لنا مما سبق ان الطبيعة القانونية للرقابة الدستورية، لا يقتصر فيها دور القاضي الدستوري على المقابلة الحرفية بين نصوص الدستور وبين نصوص القانون المطعون فيه، وكلاهما ينبعان من مسائل سياسية وكذلك يتأثران باعتبارات سياسية وبالتالي فإن الرقابة القضائية إذا ما مورست بشكل طبيعي سيقضي بها الحال إلى الدخول الى الساحة السياسية ومن هذا المنطلق؛ فإن ممارسة القاضي الدستوري الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يعد شأن قانوني بحت؛ بل إن الواقع هو عكس ذلك(٣).

يضاف إلى ذلك أنه؛ يجب ان لايقتصر دور القاضي الدستوري على المقارنة بين النص الدستوري من جهة والتشريعي من جهة اخرى، ومن هذا المنطلق يذهب الفقيه الفرنسي بوردو(Bordeau)، إلى أن الرقابة القضائية تتطلب أن يتدخل القاضي بما يعتنقه من أفكار لكي يكشف عن وجود انتهاك للدستور من جانب القانون من عدمه، وهذا يتطلب البحث في نوايا واضعي النص الدستوري ونوايا المشرع العادي، ويقارن بينهم، ولتقدير ذلك، يضع نفسه مكان واضعي الدستور، وهو بذلك يتجاوز حدود الوظيفة القضائية ليصل إلى الساحة السياسية، بذلك يحول الرقابة الدستورية من نطاقها القانوني إلى نطاق الوجه السياسي، والرقابة القضائية على حد قول (بوردو) " تنتهي بالقاضي حتماً إلى المجال السياسي"(٤).

وفي رأي اخر لاستاذ القانون الدستوري الى أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال التجربة الأمريكية المتمثلة بالمحكمة العليا " أنّ المحاكم الدستورية وعلى رأسها

المحكمة العليا، لم تقتنع بالقيام بمهمتها الأساسية في هذا الخصوص، وهي مجرد البحث في ما إذا كان القانون يطابق احكام الدستور أو يخالفها، وإنما تعدتها إلى فرض سيطرتها على المجال التشريعي، وجعلت لها الحق في مناقشة السياسة التشريعية... ولم يكن الهدف هو ضمان حماية نصوص الدستور فحسب، وإنما حماية الفكرة القانونية ذاتها"(٥).

ويذهب احد فقهاء القانون الدستوري في رأي اخر الى ان "أن الرقابة القضائية تثار عند مخالفة أحد القوانين الصادرة عن المشرع للقواعد الدستورية التي تتضمن عدد من الحقوق والحريات ولمعرفة ما إذا كان القانون يخالف الدستور أو بعض نصوص الدستور، فإن القاضي سيضطر إلى تفسير النص الدستوري الذي يدعى أن قانوناً ما قد خالفه، وعلى ضوء هذا التفسير، يقرر القاضي ما إذا كان هذا القانون يخالف الدستور أو لا، ولأجل الوصول إلى النتيجة النهائية، فإن القاضي يبحث في البعد السياسي للنص الدستوري وراء إصدار التشريع؛ وبالتالي، فإن الطبيعة السياسية ستغلب على مادة الرقابة القضائية"(٦).

واستناداً لما سبق فان الواقع السياسي أو الظروف الواقعية السياسية تؤثر على طبيعة القرارات التي تصدر من المحاكم الدستورية ويتوجب على القاضي الدستوري ان يقدر الآثار المترتبة على صدور الاحكام في المسائل السياسية ذلك لان فلسفة النظام السياسي تؤثر حتماً على طبيعة قرارات واحكام القضاء الدستوري.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الدستوري والتي استندت الى الظروف الواقعية السياسية في المحكمة العليا الامريكية قضية(٧) Bush V. Vera ٥١٧ U.S248 1996. ووقائع هذه القضية تتلخص في انه عام ١٩٩٥ وضعت ولاية تكساس الامريكية قانوناً يعيد توزيع المناطق الانتخابية إذ اضاف ثلاث مناطق انتخابية اخرى وذلك لتشتيت اصوات السود وبعض الاقليات وعليه تم رفع دعوى من قبل الناخبين ضد حاكم المدينة ومسؤولين في تلك المدينة بخصوص ذلك القانون واصدرت المحكمة العليا حكمها بعدم دستورية القانون لأنه يخرق شرط المساواة استناداً للتعديل الرابع عشر الفقرة/الاولى(٨) باعتبار ان اعادة تنظم المناطق الانتخابية والذي يتجلى منه توزيعاً غريباً للمناطق الانتخابية يخضع للرقابة القضائية المشددة من قبل المحكمة وذهبت المحكمة في حكمها الى ان ذلك القانون تكمن غاياته في عزل الاقليات لأهداف انتخابية بالإضافة الى ذلك يهدف الى ضمان احتفاظ

بعض المسؤولين بمناصبهم وفي حكم اخر صادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في قضية[٩] (Larson V. Valente 456U.S1982) وجاء بنص الحكم المحكمة العليا انها يمكن ان تقضي بعدم دستورية القانون حتى لو كان لا يخالف احكام الدستور بشرط - ان يكون الطعن به يرتكز الى بند التأسيس(ESTABLISHMENT CLAUSE) والذي ورد في التعديل الأول[١٠] وتأسيساً على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية القانون ((قانون العطاء الخيري في ولاية مينيسوتا)) وسببت حكمها على انها استخلصت من الاعمال التحضرية للقانون بأنه قُدِمَ بغاية احتضان احد الطوائف الدينية واستبعاد بقية الطوائف الدينية الاخرى.

ونرى ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية قد تأثرت بالظروف الواقعية السياسية واخذت بإدخال آرائها السياسية في الدستور وهي بذلك عدت الظروف السياسية مصدر من المصادر الرقابة القضائية على دستورية الغير المدونة[١١].

أما المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات فيقع ضمن اختصاصها النظر في النزاعات التي قد تنشب بين الإمارات الأعضاء أو بين الحكومة والاتحاد، كما إنها تنظر أيضا في مدى دستورية القوانين وتفسير الدستور وتنازع الاختصاص بين الهيئات الحاكمة ويلقي هذا الشكل من الاختصاصات الضوء لتنظيم العلاقة الهيكلية بين المؤسسات الرسمية الاتحادية التي تضطلع بالوظائف المناطة عادة بالسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في دولة الإمارات العربية المتحدة[١٢].

وحرصت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات عند اصدارها العديد من أحكامها على التأكيد أن الدولة وسلطاتها وجميع أجهزتها ومؤسساتها، تخضع لحكم القانون وجاء هذا التأكيد بشكل واضح من الدائرة الدستورية والدائرة الإدارية بشكل خاص[١٣].

في حكم للمحكمة في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ قضائية عليا - إداري، جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ "... ومن حيث إن الدولة الحديثة تقوم على مبدأ المشروعية الذي يعني "سيادة حكم القانون"، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم، وأن يمكن الأفراد بوسائل مشروعة - من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها. بحيث يمكنهم أن يردوها إلى جادة الصواب كلما اريد لها أن تخرج عن حدود القانون عن عمد أو إهمال..."[١٤].

وفي حكم اخر للمحكمة الاتحادية العليا في الامارات في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٤ دستوري، جلسة ٢٠٠٨/٦/٩ والتي نصت على انه "..... وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه، وأن تلتزم حدوده وقيوده...".

أما في المحكمة الاتحادية العليا في العراق فكانت الظروف الواقعية حاضرة في بعض قراراتها إذ تحتم على القاضي الدستوري ان يأخذ بنظر الاعتبار تلك الظروف الواقعية ويظهر ذلك جلياً من خلال القرارات التي تصدر عنها مثل القرار ذي العدد ٢٥/ اتحادية /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥[١٥] وموضوعه يدور حول تفسير الكتلة النيابية الاكثر عدداً ونص القرار على انه "... وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير ((الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) يعني؛ اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور...".

ويرى احد اساتذة القانون الدستوري[١٦] في تحليله وتعليقه على القرار ان ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها هذا صحيح في موضوعه معتل في تفسيره كما يصحبه الابتسار والاختصار المخل وكما يلي:

أولاً – غياب التسبيب:-

وبما ان الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٠ في العراق لم تفرز حزباً فائزاً بأغلبية مقاعد مجلس النواب لذا تضطر الاحزاب الكبيرة إلى الائتلاف لتشكيل الكتلة الأكبر التي تباشر تأليف الوزارة وهذا ما ذكرت المحكمة فحواه دون ان ترد الاسباب المتقدمة بالرغم من أن قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الزم المحكمة في مادته التاسعة والخمسين

بعد المنة بتسبيب أحكامها في حين اكتفت المحكمة بعبارة ((وبعد الرجوع إلى آراء فقهاء القانون الدستوري والتمعن فيها توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الآتي:...)) وهذا لا يعد تسبيباً من وجهة نظر القانون.

ثانياً – ابتسار الحكم واختصاره اختصاراً مخلاً:-

على الرغم من اهمية الحكم الا انه جاء مبتسر ومختصر وعند اجراء المقارنة بينه وبين الاحكام الصادر من المحاكم الدستورية نجد انه حكم زايله الوضوح وغاب عنه التفصيل ولو اجهدت المحكمة نفسها بإيراد تفصيلات لكان مقنعاً و واضحاً للمتنازعين والجمهور.

إلاّ ان المحكمة الاتحادية العليا كان لها رأي اخر بشأن المادة ٧٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ((الكتلة الاكثر عدداً)) وجاء ذلك بص القرار ذي العدد ٧ وموحدتيها ٩ و١٠/ اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٣[١٧]"... من الكتلة النيابية الاكثر عددا فإن القائمة التي تتضمن هذه الكتلة تقدم الى رئاسة مجلس النواب لتدقيقها والتأكد من كونها فعلاً تضم العدد الاكثر من النواب ثم ترسل الى رئيس الجمهورية ليمارس دوره بموجب المادة (٧٦) من الدستور وهذا لا يمنع من أن تقدم قائمة الكتلة النيابية الاكثر عدداً في أية جلسة لمجلس النواب؛ حتى وإن كانت بعد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لأن قائمة الكتلة النيابية الاكثر عدداً عرضة للتغيير بحسب التحالفات بين الاحزاب والقوائم لحين الاعلان عن هذه الكتلة الاكثر عدداً من قبل رئاسة مجلس النواب ثم رفعها الى رئيس الجمهورية وحيث أن رئيس الجمهورية لم ينتخب دستورياً لغاية تأريخ تقديم هذه الدعوى ولم تعلن رئاسة مجلس النواب كتلة بعينها باعتبارها الكتلة الاكثر عدداً فإنه بإمكان الاحزاب والشخصيات المستقلة الانضمام لبعضها البعض على حسب أحكام وشروط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتقديم هذه القائمة الى رئاسة مجلس النواب التي تعلن اسم الكتلة الاكثر عدداً بشكل واضح...".

وبذلك فان رأي المحكمة الاتحادية الجديد الذي ورد في قرارها ٧وموحدتيها ٩ و١٠ / اتحادية/٢٠٢٢ من ان الكتلة الاكثر عددا يمكن أن تقدم إلى رئيس مجلس النواب سواء في الجلسة الأولى أو ما بعدها، حتى بعد انتخاب رئيس الجمهورية مادامت هذه الكتلة لم تقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويتبين لنا من ذلك ان الغاية هي إتاحة الوقت للتحالفات

بين الأحزاب والكتل والمستقلين على أن يراعى قانون الانتخابات ٩ لسنة ٢٠٢٠، وهذا التفسير يختلف عن تفسير المحكمة الاتحادية بالقرار ٢٥ / اتحادية/ ٢٠١٠ التي قالت ان الكتلة الاكثر عددا تقدم في الجلسة الأولى.

اضف الى ذلك ان المادة ٤٥ من قانون الانتخابات الجديد ٩ لسنة ٢٠٢٠[١٨] منعت انتقال النواب والأحزاب والكتل المنضوية في قوائم مفتوحة مسجلة في الانتخابات، وهذا لا يحول دون انتقال المستقلين أو الأحزاب أو الكتل غير المسجلة في قوائم مفتوحة من التحالفات كما قالت المادة ٤٥ من هذا القانون.

ونرى هناك فرقاً بين التكتل وبين التحالف، فالتكتل هو اندماج في بودقة واحدة تتحول فيها كل الأطراف إلى كتلة واحدة، وهذا تفسير المحكمة الاتحادية العليا السابق في القرار ٢٥ /اتحادية/ ٢٠١٠، أما التحالف الوارد ذكره هنا فهو دخول أطراف مع كتلة كبيرة دون أن تفقد شخصيتها، بل يبقى القرار للكتلة الأكبر ويكون لها ومن تحالف معها استراتيجية مستقبلية مشتركة، وهذا هو ما جاء به تفسير المحكمة الاتحادية الجديد للمادة ٧٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وهذا التفسير الجديد للمحكمة الاتحادية العليا للمادة ٧٦ من الدستور ينسجم مع الظروف الواقعية في المجتمع؛ وعلى الرغم ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة لكنها ليست نهائية، اي قابلة لإعادة التفسير، وهذا توجه جديد للمحكمة الاتحادية يتسق مع التفسيرات الدستورية العالمية كما في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا.

حيث شاهدنا ان هناك قرارات وتفسيرات للمحكمة الاتحادية العليا تختلف عن تفسيرات لها سابقا، منها ما يتعلق بمفهوم الحصانة[١٩] والأغلبية المطلقة والبسيطة ومفهوم حسن السيرة والسلوك، وهذا توجه يبحث عن إرادة المشرع ويمكن أن يكون بداية لتفسير كثير من نصوص الدستور الغامضة.

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ١٩٥ /اتحادية /٢٠١٨[٢٠] وموضوعها قيام أحدهم بالطعن في قرار رئيس الجمهورية بتكليف المدعي عليه بتشكيل مجلس الوزراء، ولكون الأخير يحمل الجنسية الفرنسية، بما يخالف المادة (١٨/ رابعاً) من

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون"، وهو الحكم ذاته الذي أوردته المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل[٢١]، وتلخصت طلبات المدعي أن تتثبت المحكمة من تخلي رئيس الوزراء المكلف عن جنسيته المكتسبة غير العراقية، وبخلافه الحكم بعدم دستورية مرسوم تكليفه برئاسة مجلس الوزراء.

إلا إن المحكمة ردت الطعن وسببت حكمها بالآتي: " إن المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقاً لأحكام المادة ١٨/ رابعاً من الدستور وهذا ما يقضيه حسن تطبيقها، لان المادتين الدستورية والقانونية لم تحددا ماهية المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة ولم تبينا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية وتركت ذلك للقانون الذي يصدر، فالمادة ١٨ لا يمكن إعمال حكمها إلا بصدور القانون" ثم إن المحكمة أشارت في ثنايا حكمها ايضاً إلى إن "المنصب السيادي والأمني الرفيع مناط تحديده يترك إلى التوجهات السياسية في العراق، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب، ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً للقانون"، لذا قررت المحكمة رد الدعوى وعدم الاستماع إليها.

وفي هذا المورد نرى ما يلي:

أولاً: ان نص المادة ١٨ من الدستور هي من النصوص الآمرة ولا يكمن باي حال من الاحوال عدها من النصوص التوجيهية.

ثانياً: ان المحكمة الاتحادية العليا امتنعت عن الفصل بالنزاع مستندة في ذلك على عدم صدور قانون يحدد المنصب السيادي والامني الرفيع وبالركون الى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المادة ٣٠ منه والتي نصت " لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق...".

ثالثاً: ان قول المحكمة " ان المناصب السيادية تتحدد وفق التوجهات السياسية في العراق..." ومما لا يشك فيه ان منصب رئيس مجلس الوزراء هو منصب سيادي.

وتأسيساً على ذلك نجد المحكمة الاتحادية العليا استحضرت الظروف الواقعية وعدتها احد الاسباب التي تستند اليها في قراراتها.

المطلب الثاني: الظروف الواقعية الاقتصادية والاجتماعية

يتأثر القاضي الدستوري بالظروف الواقعية الاجتماعية والاقتصادية لابل حتى الدستور الذي يقوم بتطبيقه يتأثر بقيم وثقافة المجتمع ويحرص القاضي دائماً على ان تتوافق قراراته مع اتجاهات الرأي العام والتي تعبر عن ثقافة المجتمع ومعاييره الاجتماعية والاقتصادية وعلى القاضي الدستوري ان يطوع قراراته بأقصى حد من المرونة كي تتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبخلاف ذلك قد يفتح الباب لاحتمالات حدوث مواجهة بين السلطات العامة وخلق ازمات تضرب استقرار انظمة المجتمع وبذات الوقت يؤثر على القضاء الدستوري وتهدد مصالح لفئات من المجتمع وقد تحدث ازمات اقتصادية واجتماعية لذا عليه التوفيق بين احترام المشروعية الدستورية وحماية مصالح المجتمع(٢٢).

أما في قضاء المحكمة العليا الأمريكية فقد تثأر بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، فهي تضع في اعتبارها الآثار التي تترتب على قراراتها وكيفية استقبال الرأي العام لهذه القرار، من ذلك قراراها في قضية براون ضد مجلس التعليم الذي أخذت فيه بنظر الاعتبار الواقع الاجتماعي للولايات الجنوبية، فأنها بدلا من اتخاذ اجراءات فورية قد لا تستجيب لها تلك الولايات، وضعت المحكمة ما يشبه الجدول الزمني لإلغاء التفرقة العنصرية في المدارس تدريجياً، وقد أكدت الدراسات أن هذه المرونة مطلوبة لضمان تأييد الرأي العام لهذا الحكم(٢٣).

وفي حكم اخر للمحكمة العليا سجل عليها قصور في تقدير الاعتبارات الواقعية في قرارها بقضية(٢٤) (Drest Scott V. Sandford) كان أحد أهم أسباب نشوب الحرب الأهلية، الأمر الذي دفع بروزفلت اقتراح تعديل أنظمة المحكمة بتعيين قاض جديد بدلاً عن كل قاض تجاوز السبعين عاماً من العمر؛ بقصد تعيين قضاة مؤيدين لسياسته وبالتالي يكونون قادرين على إصدار قرارات في المسائل الاجتماعية والاقتصادية في ضوء اتصالهم بالواقع الذي يعيشه المجتمع، وفي رأيه أن المحكمة تختزل العدالة بمجموعة من الاعتبارات القانونية الجامدة التي تفوت على المجتمع فرص التطور والارتقاء، ويعتبر القضاة القانون ليس فقط قواعد تطبق على الواقع، بل هناك الواقع يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار، وهذا التأثير ليس وليد الساعة بل له جذوره(٢٥).

أما في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق؛ فان اختصاصها لا يخولها الحق في التغاضي عن الظروف الواقعية حسبما يتلاءم معها حيث ان الالتزام الحرفي للنص الدستوري ربما يؤدي الى نتائج غير مرضية وغير مستساغة عندما لا تتطابق مع الواقع وكان ذلك واضحاً من خلال القرارات التي اصدرتها المحكمة بهذا الميدان ومنها القرار العدد ١٠٢/ اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤[٢٦] موضوعه الطعن بدستورية قرار تغير سعر صرف الدولار الامريكي جاء بنص القرار"... ٦. ان النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً ولا توجد مخالفة بخصوصه لأحكام المادتين (٣٠/اولاً) و (٣٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث ان مجلس النواب عند تشريعه للنص المطعون فيه اخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعي عليهم... لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد دعوى المدعي بالنسبة لرئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية...".

ويتضح لنا مما سبق ان المحكمة الاتحادية العليا قد اخذت بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية استناداً للمادتين ٣١/اولاً والمادة ٣٣/اولاً وبالتالي لا ينكر اثره الظروف الواقعية سواءً الاجتماعية والاقتصادية في القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بهذا لخصوص وتأسيساً على ذلك تعد الظروف الواقعية من القواعد الدستورية غير المدونة الثانوية.

وبتحقق تعدد الظروف الواقعية في القضاء الدستوري للدول المقارنة والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، حتماً يكون منها ما هو ذو تأثير على القضاء الدستوري وقراراته مثل الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي فالرقابة الدستورية التي من اختصاص القضاء الدستوري وهي ليست عملية قانونية أو سياسية بحتة، على الرغم من أنها معنية بالنص القانوني وتناقضه مع دستور وعلى الرغم من ذلك يتحتم أن يكون هناك المزيد من الضمانات التي تحمي القضاء الدستوري وتجعله بعيداً عن الصراعات السياسية، من خلال الاحكام التي يصدرها لجهة على حساب جهة أخرى.

المبحث الثاني

الاهداف ذات القيمة الدستورية

نادراً ما تتضمن الدساتير بصورة صريحة أهدافاً ذات قيمة دستورية ولكن المحاكم الدستورية تستنتجها من أحكامها بعض هذه الأهداف تشكل تطبيقاً فعلياً لهذه الأحكام مثلاً تعد إمكانية الحصول على سكن لائق مرتبطة بمبدأ الكرامة الإنسانية وتبرر تدخل إيجابي للمشرع، كذلك الحصرية المفرطة للمؤسسات الصحافية يمكن أن تتضمن انتهاكاً لحرية الاختيار عند القارئ.

وذلك يشكل بحد ذاته هدفاً ذا قيمة دستورية، سعياً لضمان حرية التواصل في الأفكار والآراء والتي لا يمكن أن تكون فعلية إذا لم يكن باستطاعة جمهور الناس الذي تخاطبه الصحف اليومية الاطلاع على عدد كاف من المنشورات الإعلامية ذات التوجهات والخصائص المختلفة[٢٧].

وسنبحث الاهداف ذات القيمة الدستورية في مطلبين الاول مفهوم الاهداف ذات القيمة الدستورية والمطلب الثاني التطبيقات القضائية للأهداف ذات القيمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم الاهداف ذات القيمة الدستورية

وهناك أهداف أخرى تم الاعتراف بها ضمن قرارات حاولت التوفيق بين قيم أو حقوق يمكن أن تتنازع فيما بينها، فهدف تأمين استمرارية المرفق العام يتطلب وضع حدود من قبل المشرع لحق الإضراب، كما أن حماية النظام العام يمكن أن تبرر فرض قيود على حق التظاهر أو حق التعبير عن الرأي، كما هناك هدفاً أكثر عمومية فيما يخص وضوح النص القانوني أي حالة ما يعقل أو يدركه العقل دون صعوبة ومثال على ذلك إن المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يمكن أن لا تكون حقيقية وفعلية إذا لم يكن لدى المواطنين معرفة كافية بالقواعد القانونية التي يخضعون لها.

وقد يتراءى للبعض للوهلة الاولى ان الاهداف ذات القيمة الدستورية هي التي يتم تعليق الاسباب فيما وراء الاشياء وهي بالتالي تنسب الى المجموعة التي تشكل ما يمكن ان يعرف بالقانون الطبيعي الا انها تعتبر على العكس من ذلك إذ انها تعد من المعايير الاساسية في القانون الوضعي؛ وان كان محتواها وقيمتها القانونية في حالة من التطور المستمر[٢٨].

والسؤال الذي يثار هو ما الفرق بين الاهداف ذات القيمة الدستورية والمبادئ العامة للقانون والمبادئ فوق الدستورية وهل تعد الاهداف مرجعاً أو مصدراً من مصادر الرقابة القضائية؟

في البداية لابد من الاشارة الى ان القاضي الدستوري وخصوصاً الفرنسي اعتبر من القاضي الاداري الذي اعتمد منذ ما يزيد على اكثر من خمسة عقود على ما يعرف بالمبادي العامة للقانون في سبيل صون حقوق المواطن بوجه السلطة الادارية الا انه يجب المزج بين المفهومين على حد تعبير العلامة جورج فيديل[٢٩] في حين نجد المشرع العادي لا يستطيع التخلي عن الاهداف ذات القيمة الدستورية والتي اقرها القاضي الدستوري والتي تعد مصدر من مصادر الرقابة القضائية على دستورية القوانين اما المبادئ العامة للقانون يستنبطها القاضي الاداري من الوثائق الدستورية والتي تعد مصدر من مصادر القانون غير المدونة وعوداً على بدء فالأهداف ذات القيمة الدستورية انما وجدت لكي يحمي القاضي الدستوري من خلالها حقوق وحريات الافراد وتعرف الاهداف ذات القيمة الدستورية بانها اهداف اساسية لأنها لصيقة بالإنسان الذي هو اساس كل الحقوق ومن جهة ثانية لان النتائج المترتبة على الاعتراف بها يجب ان تخترق كل نظام قانوني وبالتالي هي ذات طابع شمولي له علاقة بالإنسان كقيمة جوهرية[٣٠].

إن مصطلح المبادئ العامة للقانون يعني في مفهومة المبادئ القانونية التي يستنبطها القضاء من بين القواعد القانونية المعمول بها في الدولة، سواء أكانت نصوصا تشريعية أم قواعد عامة موجودة أو من خلال قيم عليا مستقرة في ضمير الجماعة، كقيم العدالة والحرية والمساواة وغيرها من القيم ليطبقها على تلك الالتزامات ويخلع عليها صفة الإلزام، وتعد تبعا لذلك مصدراً من مصادر المشروعية بينما تعرف الاهداف ذات القيمة الدستورية بأنها مجموعة المبادئ التي يستنبطها القاضي الدستوري من بين القواعد ذات القيمة الدستورية، سواء أكانت واردة في الوثيقة الدستورية أم مستوحاة من مقدمات الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان وإضفاء القوة الدستورية عليها، لتعد مرجعاً له عند الفصل في الدعوى الدستورية[٣١].

أما المبادئ فوق الدستورية فيقصد بها تلك المبادئ التي لا تذكراو قد تذكر احياناً

بالوثيقة الدستورية وهي ملزمة لكل السلطات وتختلف عن المبادئ العامة للقانون التي يستخلصها القاضي الدستوري من تقريب نصوص الدستور ومن تفسيره للنصوص الدستورية مسترشداً بالنظام القانوني للدولة والذي يطلق عليه احياناً تسمية (روح الدستور) في حين ان المبادئ فوق الدستورية تمثل قانوناً اعلى للدولة ووجدت قبل ان توجد الدولة وهي مصدر النظام الاجتماعي وليس للمشرع الدستوري وقد يكون مصدرها انسانياً عندما تكون مدرجة في المواثيق الدولية وتكون ملزمة حتماً لجميع الدول المصادقة عليها[٣٢].

ونرى ان ضرورة الاهداف ذات القيمة الدستورية تكمن في ان القواعد التشريعية حتماً يشوبها النقص باعتبارها عملاً انسانياً لا يمكن أن يتصف بالكمال فإنه من المتصور أن تعرض منازعات لا يكون لها حكم في التشريع أو مصادر القانون الوضعي الأخرى ومع ذلك فإنه يتعين على القاضي أن يفصل في النزاع ولا يهمل الحكم فيه بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه وإلا فإنه يكون قد ارتكب جريمة إنكار العدالة، ويكون أيضا قد خرج على مقتضى وظيفته وهي أن يحكم بالعدل فهي وظيفة يلزم أن يباشرها القاضي دوما حتى ولو لم يجد نصا في القانون يمكن تطبيقه.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للأهداف ذات القيمة الدستورية

أما عن تطبيقات القضاء الدستوري واستنباط اهداف ذات قيمة دستورية في امريكا ساهمت المحكمة العليا في استخلاص العديد من الاهداف ذات القيمة الدستورية لا بل حتى نفت القرينة الدستورية عن العديد من التشريعات التي لا تتفق مع تلك الاهداف على الرغم من ان الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ لم ينص على هذه الاهداف صراحة الا ان المحكمة العليا استنتجتها من تفسير نصوص الدستور والتعرف على الغايات العامة له والتقريب بين نصوصه ومثال على ذلك مبدأ حيادية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات[٣٣].

وفي قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الامارات الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ ورد فيه من اهم الاهداف ذات القيمة الدستورية وهو الحق الشخصي في حرية التنقل ونص على انه" ان جواز السفر هو وثيقة شخصية تمنحها الدولة لمن يرتبط بها برباط الجنسية ليتمكن بواسطتها من مباشرة حقه الشخصي بالنقل والسفر بما يثبت هويته وشخصيته ولا يجوز حرمان الشخص من الانتفاع بهذا الحق، إلا بأمر قضائي ووفق

الضوابط التي يقررها القانون[٣٤].

إن دستور دولة الإماراتية العربية المتحدة، كفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية - مواطنين وأجانب - ومن بينها - حرية التنقل باعتبارها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس والتي لا تنفصم عنها، مما لا يجوز معه المساس بها أو تقيدها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها أو مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها تسوغ بموجبها فرض قيود على حرية الفرد في التنقل وان حجب جواز السفر عن العامل وبقائه بحوزة الكفيل بعد انتهاء علاقة العمل بينهما ويعد ذلك بمثابة منع للعامل من حرية التنقل والسفر[٣٥].

أما في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق فهو حتماً لا يتشابه مع القضاء العادي بإنزال النص القانوني وتطبيقه على النزاع بصورة آلية ((تلقائية)) بل على العكس إذ تعد مهمة عسيرة؛ وذلك لوجوب التفريق بين اعتبارين متناقضين الاول ضمان الشرعية الدستورية والثاني الحفاظ على استقرار الدولة وأسس النظام من التصدع أو الانهيار وتجدر الاشارة هنا الى ان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق الدور الاهم في معالجة النقص في التشريع واكماله اعمالاً بنظرية الاغفال التشريعي وهذا جعل منها صمام الامان لحماية الحقوق والحريات[٣٦].

والاهداف ذات القيمة الدستورية التي اقرتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق منها ما يخص:

أولاً - السلطة التشريعية:-

وردت الاهداف ذات القيمة الدستورية في العديد من القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا منها القرار المرقم ٧٢/ اتحادية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٩[٣٧] والهدف المستخلص هو" لم يميز الدستور العراقي بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه انما اشترط ان يراعى في اختيار اعضاء مجلس النواب تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي وان لا تقل نسبة تمثيل النساء عن الربع من عدد اعضائه"[٣٨].

ثانياً - السلطة التنفيذية:-

ومن الاهداف ذات القيمة الدستورية والتي تخص السلطة التنفيذية الهدف المستخلص من القرار المرقم ٢٨/اتحادية /٢٠٠٧ وهو" إن المادة (٧٣/أولا) من الدستور أجازت إصدار

العفو الخاص من مجلس الرئاسة بتوصية من مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري مع الإشارة إلى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا"[٣٩].

ثالثاً – السلطة القضائية:-

فيما يخص تحصين القرار الإداري من الطعن إن المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٤٤/ اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/٥[٤٠] توصلت إلى أن قرار فصل الطالب من الكلية لا يعد محصناً من الطعن ما دام القانون قدر رَسم طريق الطعن فيه ومن ثم قررت رد الدعوى، وقد استندت المحكمة على تفسير المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي اجازت لمن يتضرر من القرار ان يطعن أمام الجهة المحددة للطعن وهي الجامعة التي تختص وحدها بالبت في الشكوى التي نشأت عن قرار الفصل، وثانيها اعتناق التفسير الواسع للمادة (١٠٠) من الدستور حيث أن الطعن يمكن أن يتخذ صور أخرى غير الطعن أمام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة[٤١]، ولا نؤيد هذا الحكم فالنص الدستوري جاء مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقه، فمن المعروف أن الغاية من تحصين القرارات الإدارية هو جعلها بعيدة عن الرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم، ومن ثم فإن المقصود بها اخضاع كافة تصرفات الادارة للرقابة من قبل القضاء، والقول بخلاف ذلك ينطوي على إخلال بمبدأ استقلال القضاء[٤٢] اما القرارات التي تتعلق بالحقوق والحريات مثل الحق في تكافؤ الفرص كما ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٠/اتحادية /٢٠١٣ في ٢٠١٣/ ٧/٢٣[٤٣]" ان مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص علية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة ١٦" تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" لا يعني باي حال من الاحوال تجاوز السلم الوظيفي وبالتالي مساواة مدير الناحية بالقائم مقام لذلك فان المادة ٣٩/ رابعاً من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨[٤٤] لا تخالف الدستور".

الخاتمة:-

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولاً - الاستنتاجات:-

من ابرز الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث هي:

١- القاضي الدستوري يتأثر بالظروف الواقعية الدستورية سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية عند اصدار الاحكام أو القرارات في المرافعات الدستورية.

٢- الاهداف ذات القيمة الدستورية والظروف الواقعية تعد من مصادر الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي مصادر غير مدونة على اساس تصنيفها.

٣-تحتل احكام الوثيقة الدستورية قمة الهرم القانوني باعتبارها المصدر الاساس للرقابة القضائية على دستورية القوانين وتأتي الظروف الواقعية بعدها من حيث المرتبة القانونية للمصادر الدستورية بشكل عام وهي تعد من المصادر الدستورية الغير مدونة الثانوية.

٤- من خلال التطبيقات القضائية للمحاكم الدستورية للدول المقارنة والمحكمة الاتحادية العليا نجد العديد من التطبيقات القضائية التي استند اليها القاضي الدستوري هي المصادر الدستورية غير المدونة وبالذات الظروف الواقعية والاهداف ذات القيمة الدستورية والتي هي محل البحث.

ثانياً - التوصيات:-

مما يوصي به الباحث بعد انهاء هذا البحث ما يلي:

١- نوصي المحكمة الاتحادية العليا في العراق الموقرة العمل على توسيع الاطر الدستورية التي تستند اليها وتتبعها كمراجع أو مصادر عند اصدار احكامها وقراراتها بحيث تشمل القواعد الدستورية الواقعية من اجل تحقيق العدالة الدستورية ومواكبة التطورات الحاصلة في حياة الدولة.

٢- نتوسم بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق ان تعد الظروف الواقعية والاهداف ذات القيمة الدستورية من حيث تراتبية اتباع المصادر الدستورية بعد المصادر الدستورية المدونة مباشرةً باعتبارها من المصادر الدستورية غير المدونة الاصلية وليس الثانوية.

٣-حتى يتحقق ما ورد اعلاه نحتاج الى تطوير الاجتهاد في الاحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق وذلك من خلال تطوير افاق المعرفة الدستورية لدى القاضي الدستوري العراقي والاطلاع على تجارب المحاكم الدستورية ذات الخبرة الواسعة في هذا الميدان حيث سيؤدي ذلك الى تطوير قدرة القاضي الدستوري اضف الى ذلك انشاء مفاهيم دستورية حديثة ذات بعد فلسفي دستوري حتى يكون قادراً على مواكبة الظروف الواقعية الناجمة عن التطورات الحياتية وبالذات حينما يتعلق الآمر بضمان الحقوق والحريات للافراد.

هوامش البحث

(١) د. سعد بشير مفتاح الرفادي، استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٧٣.

(٢) د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٥.

(٣) د. وهيب عيادة سلامة، اسلوب اصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٣١-٣٣.

(٤) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، الطبعة الاولى، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٨،ص١٢٥.

(٥) د. اسماعيل ميرزا، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الملاك للفنون والادب والنشر، بغداد،٢٠٠٤، ص٦٩.

(٦) د. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية، مجلة القضاء، العدد الاول، السنة الخامسة والعشرون، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٧٠، ص١٧-١٩.

(٧) الحكم منشور على الموقع الاليكتروني https://supreme.justis.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠. الساعة ١٠ صباحاً. when the Court said that " Where redistricting legislation...is so extremely irregular on its face that it rationally can be viewed as an effort to segregate the races for purposes of voting without regard for traditional restricting principles" such strict scrutiny is triggered whenever race is the "predominant factor" used in districting. Although that there is evidence that redistrict ion here involved "mixed motives "and especially the desire to protect incumbents. Any time in use of race is this apparent، the courts has to apply strict scrutiny and to see that any remedies narrowly tailored to their objectives"

وللظروف الواقعية في قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة ضرورة لا تنكر؛ من حيث الاهتمام والتأثر بها لكن شرط احترام الدستور والتقاليد الدستورية حيث لم يجد المواطنون ضرورة كبيرة لتعديل الدستور، وعلى الرغم من ان تعديلاته بلغت ٢٧ تعديل، الا انها تبقى قليلة جداً مقارنةً بتاريخ وضع دستور الولايات المتحدة الامريكية والذي يزيد على القرنيين من الزمن. د. رفاء طارق قاسم حرب، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص.١٠٣.

(٨) نص التعديل الرابع عشر الفقرة الأولى الحقوق المدنية

"جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

(٩) الحكم منشور على الموقع الاليكتروني https://supreme.justis.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١١. الساعة ٨ مساءً.

(١٠) التعديل الأول حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور

"لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

(١١) وفي المحكمة الدستورية العليا في مصر فالرقابة القضائية على الدستورية ليس دورا قانونياً فحسب على مدى توافق القانون مع احكام الدستور بمنطق صارم أو عدم توافقه، بل الأمر يتعدى ذلك حيث انها تتأثر بـ(الواقع السياسي) في حدود ملموسة، بصرف النظر عن النصوص القانونية التي تحكم عمل المحكمة، فالمحكمة بالحقيقة تراعي عند الفصل في مسألة دستورية عدة اعتبارات سياسية. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٨١٢. \

(١٢) د. غانم محمد صالح، البعد السياسي والمستقبل الدستوري للتجربة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١ لسنة ١٩٨٦، ص١٤٧.

(١٣) د. عبد الوهاب عبدول، مساهمات المحاكم العليا في تعزيز استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدار البيضاء المغرب، ٢٠١١، ص٣. منشورة على الموقع الاليكتروني للمحكمة https://www.moj.gov.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٢. الساعة ٨ صباحاً.

(١٤) د. عبد الوهاب العبدول، المصدر السابق، ص٥.

(١٥) القرار منشور على الموقع الاليكتروني الرسمي للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٤ الساعة ٩ صباحاً.

(١٦) د. عدنان عاجل عبيد، جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة دار السلام، النجف، ٢٠٢١.، ص٣٤.

(١٧) القرار منشور على الموقع الاليكتروني للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٦ الساعة ١١ صباحاً.

(١٨) القانون منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/١١/٩ على الموقع الاليكتروني https://www.moj.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٧ الساعة ٩ مساءً. ونصت المادة ٤٥ منه على ان " لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة الا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات".

(١٩) القرار بالعدد ٩٠/ اتحادية /٢٠١٩ منشور على الموقع الاليكتروني الرسمي للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ١٨/ ٤/ ٢٠٢٣. الساعة ٩ صباحاً.

(٢٠) القرار منشور على الموقع الاليكتروني الرسمي للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ١٩/ ٤/ ٢٠٢٣. الساعة ١٠.٣٠ صباحاً.

(٢١) القانون منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧. منشور على الموقع الرسمي للجريدة https://www.moj.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩. الساعة ٤ مساءً.

(٢٢) د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٥-٤٦

(٢٣) جريوم أ بارون و س توماس دينيس، الوجيز القانون الدستوري الامريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الاولى، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، القاهرة،٢٠٠٩، ص١١٢.

(٢٤) الحكم منشور على الموقع الاليكتروني https://www.gilderlehrman.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٠. الساعة ١٠ مساءً.

(٢٥) أما في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر احكم بالدعوى رقم ٤٧ لسنة ٤ ق. د بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢١ أكدت فيه المحكمة على ضرورة الموازنة بين الاعتبارات القانونية والواقعية كجزء من سياستها، لضمان عدم إحداث آثار سلبية في المجتمع والعلاقات القائمة بذلك المجتمع؛ من ذلك ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المرفوعة بعدم دستورية حكم الربا أو الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة (٢٢٧) من القانون المدني لمخالفتها للمادة (٢) من الدستور التي جعلت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؛ بحجة أسبقية القانون على الدستور من حيث الصدور، بالرغم من أن المادة (١٩١) من الدستور أجازت إلغاء القوانين السابقة على صدور الدستور، وسبب اجتهاد المحكمة وتجنبها الحكم بعدم الدستورية؛ لما يمكن أن يترتب عليه من نتائج خطيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق،ص٨١٥. والقرار منشور على الموقع الاليكتروني المكتبة العربية لحقوق الانسان بجامعة منيسوتا / مصر http://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢١. الساعة ١١ صباحاً. وايضاً حكم المحكمة رقم ٢٢ لسنة ٨ ق. د بجلسة ١٩٩٩/١/٤، والحكم ٧ لسنة ١٦ ق.د بجلسة ١٩٩٧/٢/١. نفس الموقع الاليكتروني.

(٢٦) القرار منشور على الموقع الاليكتروني https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤//٢٤. الساعة ١٠ صباحاً.

(٢٧) د. زهير شكر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار البلال للطباعة، بيروت، لبنان،٢٠١٤، ص٦٢٧.

(٢٨) د. احمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية الاطار - المصادر، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢، ص٢٠٨-٢٠٩. ودلل القضاء الدستوري الفرنسي ان بوسعه الاعتراف بالأهداف ذات القيمة الدستورية في قرار له صادر عام ١٩٨٧ " المبدأ القانوني الذي لا يمكن بموجبه حجز اموال الاشخاص العموميين"، = =اما القضاء الدستوري الاوربي فيستنتجون الاهداف ذات القيمة الدستورية من قوانين الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، وايضاً احترام الحقوق الاساسية المكرسة في التقاليد الدستورية لهذه الدول.

(٢٩) د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٠.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٢٥١.

(٣١) د. عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص٤٦٧.

(٣٢) ياسر مشجل ناصر، الالتزام بمضمون القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص١٧.

(٣٣) د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة الدستورية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٦٣.

(٣٤) الطعن منشور على الموقع الرسمي للمحكمة ت https://www.moj.gov.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٦ الساعة ٩.٣٠ صباحاً.

(٣٥) د. عبد الوهاب عبدول، قضاء المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية بالموضوع، المؤتمر الاول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، ابو ظبي، الامارات العربية المتحدة،٢٠١٠، ص١٧. اما في قضاء المحكمة الدستورية العليا مصر تحققت الاهداف الدستورية في القضية رقم ٧٠ لسنة ٦ ق. د بجلسة ١٩٨٧/٤/٤ عندما حكمت "... بعدم سريان أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع على التشريعات السابقة على صدور هذا التعديل... لا يعني إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية..."،وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسة مسؤولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أي مخالفة للأهداف ذات القيمة الدستورية، حيث ان اعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها على ما تقدم بيانه، وإن كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الإلزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور إذ له أن يلتزم بذلك القيد، لا ان قصر هذا الالتزام على تلك التشريعات لا يعني إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة، رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسة مسؤولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للأهداف ذات القيمة الدستورية، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة في وجوب اتفاقها جميعا تلك الأهداف. د. اشرف فايز اللمساوي، المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٩-٩٠.

(٣٦) د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، طبعة مزيدة ومنقحة، دار السنهوري، ٢٠١٧، ص١٢٨-١٢٩.

(٣٧) القرار منشور على الموقع الاليكتروني للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٨. الساعة ١١ صباحاً.

(٣٨) القاضي مدحت المحمود، الفهرست التحليلي للمبادئ الدستورية لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، من اصدارات المحكمة الاتحادية العليا، دون سنة طبع،ص١١. ايضاً القرار رقم ٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٨/١/٢٢ فيما يتعلق مبدأ الفصل بين السلطات، وغيرها.

(٣٩) المصدر نفسه، ص٦. وايضاً قرار المحكمة المرقم ١٢٧/ اتحادية /٢٠١٧ في ٢٠١٨/٢/٥.

(٤٠) القرار منشور على الموقع الاليكتروني للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٩. الساعة ١ ظهراً. ايضاً القرار المرقم ٤/ اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، والمتعلق بتحصين القرارات من الطعن القضائي.

(٤١) جاء في قرار المحكمة المرقم ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢١ (ان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حدد طريقاً للطعن في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات والفصل وغيره لذا فان محكمة القضاء الإداري لاتعد مختصة بالنظر في الطعن).

(٤٢) د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص١٥٣.

(٤٣) القرار منشور على الموقع الاليكتروني للمحكمة https://www.iraqfcs.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٣٠. الساعة ٤ مساءً. وايضاً القرار المرقم ١٢١/اتحادية/٢٠١٣في٢٠١٣/٥/٥ والخاص بثوابت الاسلام.

(٤٤) القانون منشور على الموقع الرسمي لجريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٧٠ فيي٢٠٠٨/٣/٣١ https://www.moj.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١ الساعة ١٠.٣٠ مساءً.

قائمة المصادر

١. د. احمد سرحال في القانون الدستوري والنظم السياسية الاطار - المصادر الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ٢٠٠٢.

٢. د. اسماعيل ميرزا القانون الدستوري الطبعة الثالثة دار الملاك للفنون والادب والنشر بغداد ٢٠٠٤.

٣. د. اشرف فايز اللمساوي المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية الطبعة الاولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠١٠.

٤. د. امين عاطف صليبا دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ٢٠٠٢.

٥. د. زهير شكر النظرية العامة للقانون الدستوري الجزء الاول الطبعة الاولى دار البلال للطباعة بيروت لبنان ٢٠١٤.

٦. د. سعد بشير مفتاح الرفادي استقلالية القاضي ما بين الحصانة والمساءلة الطبعة الاولى منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠١٢.

٧. د. عبد المجيد ابراهيم سليم السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٠.

٨. د. عبد الوهاب عبدول قضاء المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية بالموضوع المؤتمر الاول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ابو ظبي الامارات العربية المتحدة٢٠١٠.

٩. د. عبد الوهاب عبدول مساهمات المحاكم العليا في تعزيز استقلال القضاء نموذج المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية الدار البيضاء المغرب ٢٠١١.
١٠. د. عدنان عاجل عبيد جودة احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق الطبعة الاولى منشورات مكتبة دار السلام النجف ٢٠٢١.
١١. د. علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر الطبعة الاولى دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٨.
١٢. القاضي مدحت المحمود الفهرست التحليلي للمبادئ الدستورية لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا من اصدارات المحكمة الاتحادية العليا دون سنة طبع.
١٣. د. مصدق عادل القضاء الدستوري في العراق طبعة مزيدة ومنقحة دار السنهوري ٢٠١٧.
١٤. د. منذر الشاوي معنى الرقابة على دستورية مجلة القضاء العدد الاول السنة الخامسة والعشرون نقابة المحامين بغداد ١٩٧٠.
١٥. د. هشام محمد فوزي رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦.
١٦. د. وهيب عيادة سلامة اسلوب اصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.
١٧. د. يسرى محمد العصار دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩.

المجلات

١. د. غانم محمد صالح البعد السياسي والمستقبل الدستوري للتجربة الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة بغداد العدد ١ لسنة ١٩٨٦.

الاطاريح

١. د. حسين جبر حسين الشويلي قرينة الدستورية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٤ ص١٦٣.
٢. د. رفاء طارق قاسم حرب اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٨.
٣. د. ميسون طه حسين الدور السياسي للقضاء الدستوري اطروحة دكتوراه جامعة بابل كلية القانون ٢٠١٥.

الرسائل

١. ياسر مشجل ناصر الالتزام بمضمون القاعدة الدستورية دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون جامعة المستنصرية ٢٠١٥.

القضايا الامريكية

1. Bush V. Vera517U.S2481996.
2. Larson V. Valente 456U.S1986.
3. Drest Scott V. Sandford.

٤. قضية براون ضد مجلس التعليم

القضايا الامارات

١. القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية عليا -اداري بجلسة ١٩٧٦/٦/٢١.
٢. القضية رقم ١ لسنة ٣٤ دستوري، بجلسة ٦/٩/ ٢٠٠٨.
٣. الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٣قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨.

القضايا العراقية

١. القرار المرقم ٧ وموحدتها٩ و١٠/ اتحادية/٢٠٢٢.
٢. القرار المرقم ١٠٢/ اتحادية /٢٠٢١.
٣. القرار المرقم ٩٠/ اتحادية /٢٠١٩.
٤. القرار المرقم ١٩٥ /اتحادية /٢٠١٨
٥. القرار المرقم ٥٩/ اتحادية/ ٢٠١٧.
٦. القرار المرقم ١٢٧/ اتحادية /٢٠١٧.
٧. القرار المرقم ٤٠/اتحادية /٢٠١٣.
٨. القرار المرقم ١٢١/اتحادية/٢٠١٣.
٩. القرار المرقم ٤٤/ اتحادية/٢٠١١.
١٠. القرار المرقم ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١.
١١. القرار المرقم ٢٥/ اتحادية /٢٠١٠.
١٢. القرار المرقم ٧٢/ اتحادية /٢٠٠٩.
١٣. القرار المرقم ٢٨/اتحادية/٢٠٠٧.
١٤. القرار المرقم ٤/ اتحادية /٢٠٠٧.

١. **الجريدة الرسمية الوقائع العراقية**

١. العدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠./١١/٩.
٢. العدد٤٠٧٠ في٢٠٠٨/٣/٣١.

٣. العدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧.

التشريعات الوطنية

١- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

٢-قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١لسنة ٢٠٠٨.

٣-قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

المواقع الاليكترونية:

1. https://www.moj.gov.ae
2. https://supreme.justis.com
3. https://www.iraqfcs.iq
4. https://www.moj.gov.iq
5. https://www.gilderlehrman.org
6. http://hrlibrary.umn.edu